

على تصحيحه ليس شرطاً او العكس قلب التحقيقات قد وقع الإجماع على أنه
 لا شرط في الروايات الصدوق والضبط للرواية وفي رواية شريطة ان
 يغلب خبره على غيره هذا امر مجمع عليه ومنهم من زاد شرطاً وهي سلامة الرواية
 والمحافظة على الرواية وجعل الحد لهما اسماً لما لا يكاد يتحقق الا في معصوم
 وقد بينا في رسالتنا ثلث النظريات في علم الاثر الادلة على ما قررناه هنا
 من ان شرطاً للرواية هو الامتنان وان وجد وفاق وان من شرط تلك الشروط
 لم يتم له الوفاة بل صل خبر المبتدع بقدر اجراءه ونصب ورفض اذا
 كان صدوقاً وقد بسطنا هنا كنه ما يجزمه لنا نظرية بانها الحق فنقول ان
 فلا نعدل اذا ما خبره انه صدوق وان خبره غالب على غيره وهو الذي
 يقبل عندهنا والذي قام عليه الاتفاق وان روى بيده قد روى غيرها فانها
 لا تندرج في رواية الصدوق واذا عرضت هذا حصل لك ان من قبل خبر الثقة
 في التصحيح فهو صحيح في قبول خبره كما يقبل سائر الاخبار عن السقات
 ولا يكون بقبولها مقيداً والمحدث ولو لم يعلم اننا سبقنا اليه هذا التقدير
ولما المتأخرون عطف على قوله ما قدما الحافظ وهما الذين تفردوا عنهم
 على سائر العمد بتصحيح الثقة فلم يراعوا الاعتدال عن العمل بتصحيح الغير
أن يقولوا اننا لم نجحون العمل بتصحيح الثقة الحافظ الا حيث قد عرفنا
 مذهبه في شريطة قبول الاخبار فعرفنا انه لا يقبل المجهول ولا الصدوق
 الشيء المحفوظ ولا غير ذلك من المواضع المختلف في قبولها الظاهر ان هذا
 لا بد منه كما لا بد ان نعرف مذهب من خبر بعد التام المجهول ولهدى أي لأجل

أي لأجل شرطها معرفة من هبط الثقة الحافظ فانهم لا يكتفون بتصحيح الحاكم عبد الله
 في المتدرك لما عرف من تساهله وروايته في جعل الحسن صحيحاً الا من
 نزهه من هيبه في تصحيح الحسان بل في تصحيح بعض الاحاديث الضعيفة
 التي تكون بل يجب قبولها على قواعد كثير من المعتمدين والاصوليين وهذا
 جواب صحيح كونه يتضمن لا قرار يقبول بعض المرسلين فان الثقة الحافظ
 على كلامهم متى قال هذا احد من صحبه ولا علم له وجب قبوله وان لم
 يد ولنا ذلك الاستاد الذي حكمه بصحة واي فأنه لنا في حجة دسماً
 اسما للرواية التي شرها الثقة اذا كان نجو لنا العمل بالحديث والرواية
 له من غير بحث عن حاله لعدم الفائدة اذا البحث عنهم ليس الا لتعرف
 صحة الحديث او عدتها واذا قد اخبر الثقة بصحة فقد تضمن خبره
 انهم ثقات فهو كالواحد من كل واحد انما ثقة له سبق لنا حاجة الى البحث
 عنهم فثبت بهذا ان المتأخرين من الحديث قد وافقوا على قبول بعض المرسلين
 قلب بل المتقدمين قد قبلوا تركه من تقدمهم من الروايات وبنوا على ذلك
 تصحيح الحديث وتضعيفه في قبول المتأخرين للثقة في قول المرسل صحيح
 كقبول المتقدمين للثقة في تركية الرواية وغاية الفرق انهم في المرسل تركية
 ضمنية وفي المتدركية عطفاً لثقة رواه فلا عدل عن قبول المرسل
 الذي صحوه وهو انص على صحة ثقة عارف بهذا الشأن يعلم انه لا يرسل الا
 عن ثقة الا ان هذا شرط غير واضح قال قد وافقوا على قبوله لا ريباً العدل
 الموثوق للمرسلين عن هذا النوع منها كما وافقوا على قبول المرسلين التصحيبات

شرط